

وزارة العدل

القرار

بصفحتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠٠٥/٢٤٠١

الصادر من محكمة التمييز المأونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

سيد الرحمن البنا ، نسيم نصر اوي ، فايز حمارنة ، احمد المومني

المميزة :- شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة

وكيلاه المحاميان حسين القيسي وفراس بكر

المييز ضده :- خالد عارف عـــــــبد شـــــــكور

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايله

يتـــــــارـــــــيـــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضمن رد

الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم

٢٠٠٣/١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها)

المنصب على عدم اختصاص الحكم واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر
الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك ان
محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ) من
قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي :- " تختص محكمة
الصلاح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء
الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا
القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة " .

٢. القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣. أخطأت المحكمة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ، ذلك أن هذا القانون الذي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوائية طلب في نهايتها قبول الالاحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والمواقفة على نظر هذه الدعوى مرفعة .

القول

بمجرد التقيق والمداولة نجد أن المدعي خالد عارف عبد شكور أقام الدعوى الحقيقية رقم ٢٠٠٣/١١٤ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعي عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة ببطلان علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ وبطل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الادخار مع تضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

